نظرية الإحالة (تطبيق قواعد الإسناد) في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)

الدكتور يونس محمود النعيمي

Assignations in International Private Law: Comparative study in the application of Choice of Laws.

الكلمات الافتتاحية :
الإحالة، قاعدة الإسناد، القانون الأجنبي، القانون الوطني، القواعد الموضوعية، الاختصاص.

Keywords :
arbitration, arbitrator, Choice of Law, substantive articles, applicable law, Jurisdiction

Abstract

If the Choice of law grants jurisdiction to a particular foreign law, then the judge must specify the meaning of the foreign law that have been granted jurisdiction. Similar to any other law, two types of rules apply, choice of the applicable law and substantive articles for adjudicating the dispute. The question of this paper is whether the judge should refer to the foreign law in its entirety, including the Choice of Law it contains, or rather applying only the substantive articles of this foreign law to the fact of the case presented? Hence, determining whether the task of the judge is limited to the application of the substantive articles in foreign law or the application of what is required by the Choice of Law. This an important subject, not only theoretically but practically, as this may impact the final resolution of the dispute. This problem has sparked widespread controversy in jurisprudence and the Judiciary for the following difficulties. Firstly, to refer to the Choice of Law of a foreign country, there must be demonstrable competency of this law. Secondly, applying the substantiative articles of foreign law might contradict the context of the foreign law or if taken comprehensively. This paper attempts to fill the gap in assignation theory in International Private Law.

الملخص

إذا منحت قاعدة الإسناد الاختصاص لقانون أجنبي معين، فعندئذ يتعين على القاضي أن يحدد المقصود بهذا القانون؛ لأن القانون الأجنبي حاله حال أي قانون آخر يشتمل على نوعين من القواعد، قواعد إسناد ية لحكم النزاع، فهل يرجع القاضي إلى القانون

الأجنبي في جملته بما في ذلك قواعد الإسناد التي يتضمنها أم يتجه مباشرة نحو تطبيق القواعد الموضوعية لهذا القانون الأجنبي على واقعة الدعوى المعروضة عليه، ذلك أن تحديد ما إذا كانت مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي أم يطبق ما تقضي به قواعد الإسناد في ذلك القانون هو أمر جوهري ليس من الناحية النظرية فقط بل وحتى من الناحية العملية لما قد يترتب عليه من تغيير في الحل النهائي للنزاع، وهذه المشكلة قد أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء. فلو طبق القاضي قاعدة الإسناد في الدولة الأجنبية التي تقضي بثبوت الاختصاص لقانون دولة ثالثة، في الوقت الذي لو طبق القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي مباشرة الذي أشارت بتطبيقه قاعدة الإسناد الوطنية فإن الحل النهائي للنزاع سيختلف عن الفرضية الاولى. وهذا البحث يسعى لملئ الفراغ في نظرية الإحالة في القانون الدولي الخاص .الهويَّة الوطنيَّة، إذ إن الانتماء للذات والمحيط الإجتماعي عناصر مميّزة للآخر، والّذي يقابله اللّا هوية واللّا انتماء، لذلك تأخذ الهويَّة مظهرين، هما: التشابه والتمايز، وقد ارتبط مفهوم الهويَّة الحديثة بالنمو الفردي والانتماء للأرض وتحرر الإنسان من الأنظمة التقليدية، لهذا تؤثر المُتغيّرات الخارجية في تطوُّر الهويَّة الوطنيَّة.

مقدمة:

يحتاج حل المنازعات ذي الطابع الدولي إلى إجراء تكييف قانوني لهذه المنازعات تمهيداً لتحديد قاعدة الإسناد التي تنطبق عليها، وان هذه القاعدة قد تسند حكم النزاع إلى قانون القاضي، وقد تسنده إلى قانون أجنبي، هذا وأن الإسناد إلى قانون أجنبي قد يؤدي إلى أن هذا القانون الأجنبي قد يسند المنازعة مرة أخرى إلى قانون أجنبي آخر. وقواعد الإسناد هي قواعد وطنية، فالتشريع الوطني هو المصدر الأساسي لها، وتلك القواعد لا تعطي الحل النهائي للنزاع، وإنما تكتفي بإرشاد القاضي إلى نظام قانوني معين قد يكون وطنياً أو أجنبياً؛ كما قد يكون بسيطاً أو مركباً[1]. والإحالة معناها تطبيق قواعد الإسناد في قانون الدولة الأجنبية الذي تحدد اختصاصه بناءً على قواعد إسناد قانون القاضي وصولاً إلى تحديد القانون المختص بشكل نهائي، ويُلاحظ هنا أن الدولة التي تتبنى موقفاً إيجابياً من الإحالة أو ترفضها إنما يقصد بها دولة القاضي من دون غيرها، مضافاً إلى أن أغلب الدول لا تأخذ بالإحالة إلاّ إذا كانت إحالة بالرجوع أي بإرجاع الاختصاص التشريعي إلى قانون القاضي[2].

اولاً-أهمية البحث: ابتداءً ظهرت نظرية الإحالة وطبقت تطبيقاً عملياً في أروقة المحاكم من حيث قبولها، وكذلك رفضها، قبل أن تأخذ بها التشريعات، وقبل أن يناقش موضوعها فقهاء القانون الدولي الخاص، والذي أظهر خلافاً حاداً بشأن الأخذ بها أو رفضها، وخاصة الفقه العربي؛ لأن التشريعات العربية لم تصل إلى نصوص موحدة للأخذ بها، إلّا أن ظهر جانب من الفقه والذي نادى بتطبيق بهذه النظرية، وحذ المشرعين في الوطن العربي على اتخاذ موقف مرن من هذه الإحالة، فهناك من القوانين العربية أخذت بها، والآخر رفض الأخذ بها، وبين هذا وذاك سوف نوضح نظرية الإحالة وبيان أنواعها والتطبيق التشريعي العربي والأجنبي لها.

ثانياً- هدف البحث:

يكمن هدف البحث بـ:

1-**بيان نشأة نظرية الإحالة وموقف الفقه منها.**

2-**الوقوف على الفروض التي تظهر فيها مشكلة الإحالة.**

3-**التعرّف على أنواع الإحالة.**

4-**بيان الإحالة في التشريع العراقي والتشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية.**

ثالثاً-مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الأخذ وعدم الأخذ بالإحالة في تطبيق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص؛ لأن اختلاف القانون الأجنبي مع القانون الوطني يؤدي إلى اختلاف الأحكام القضائية النهائية، وحسب ما إذا كان قانون دولة قاضي النزاع المنظورة أمامه دعوى النزاع يأخذ بتطبيق الإحالة أم لا، وهذا يؤدي إلى عدم الوصول إلى حكم قضائي ينهي النزاع بين الأطراف مما يؤدي إلى الإجحاف بحقوقهم.

رابعاً-منهجية البحث: ارتأينا في هذا البحث إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص التي وردت في التشريعات والاتفاقيات الدولية والخاصة بتطبيق القواعد الفورية من قبل قاضي الموضوع، ومن ثمّ المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة القانون العراقي مع القوانين العربية والأجنبية كلما تطلب الأمر

خامساً- هيكلية البحث: سوف نتناول هذا البحث في أربع مباحث، خصص المبحث الأول

لنشأة نظرية الإحالة وموقف الفقه منها، والمبحث الثاني للفروض التي تظهر فيها مشكلة الإحالة، والمبحث الثالث لأنواع الإحالة، والمبحث الرابع للإحالة في التشريع العراقي والتشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول :نشأة نظرية الإحالة وموقف الفقه منها مسألة الإحالة في القانون الدولي الخاص من المسائل التي أثارت جدلاً قانونياً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي الخاص، والتي لم تتبلور كنظرية قانونية إلا في عهد قريب في القضاء الفرنسي، وتناول فقهاء القانون مفهوم الإحالة بالتحليل الكثير من حيث تطبيق أو رفض الأخذ بالإحالة، وان القيمة العملية للبحث تبين أن تطبيق نظرية الإحالة يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام القضائية النهائية بحسب ما إذا كان قانون دولة القاضي المنظور أمامه النزاع يأخذ بالإحالة أو يرفضها، بالإضافة إلى ظهور اتجاهات حديثة تتبنى تطبيق نظرية الإحالة، وسوف نقسم هذا المبحث مطلبين، تناولنا في المطلب الأول لنشأة نظرية الإحالة، وبيّنا في المطلب الثاني موقف الفقه من نظرية الإحالة.

المطلب الأول : نشأة نظرية الإحالة :عَرَفَ القضاء الانجليزي فكرة الاحالة Renvio، وقد أشار إليها في قرارات عديدة( )، ففي القضية المعروفة بقضّية (Collier and Rafaze) الصادرة سنة ١٨٤١م، والتي تتلخص وقائعها في:" أن بريطانيّاً قد توفيَ متوطّناً في بلجيكا، وكان قد عمل وصية نافذة وفق القانون الإنجليزي، وهي باطلة على وفق القانون البلجيكي؛ حيث أن المحكمة الإنجليزية طبقت قواعد الإسناد البلجيكية وعدت نفسها كما لو أنها في بلجيكا، ووفقا لقواعد الإسناد الإنجليزي فإن هذه الوصية يجب أن تكون محكومة بقانون الموطن الذي حصلت فيه الوفاة (وهو القانون البلجيكي)، وعلى وفق قواعد الإسناد البلجيكية فإن هذه الوصية للأجانب يجب أن تكون محكومة بقانون الجنسية، وهنا طبقت المحكمة الإنجليزية القانون الإنجليزي (قانون جنسية المتوفي)، وذلك وفقاً لقواعد الاسناد البلجيكية"؛ كما اتجهت المحكمة الإنجليزية في قرار قضية (فيراري ضد فراي) عام ١٨٤٧ إلى الاتجاه السابق نفسه( )، غير أن هذه النظرية قد تبلوَرت واتضحت بعد قضية فوركو (Forgo) بالقرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية لسنة ١٨٧٨، وحيث أن هذه القضية هي البداية لنشوء نظرية الاحالة فنستعرض لوقائعها، ذلك أن:" فوركو ولد طبيعي من أصل بافاري ويتمتع بالجنسية البافارية، انتقلت به أمه وهو في الخامسة من عمره إلى فرنسا فأقام بها حتى وافته المنية، وهو في الثامنة والستين، ولم يحصل على وثيقة التوطن في فرنسا، ولهذا فإن القانون الفرنسي في ذلك الوقت لم يعد الشخص

الأجنبي متوطنا في فرنسا إذا لم يحصل على هذه الشهادة من السلطة المختصة بالرغم من طول المدة التي يقضيها، وتبعا للقانون الفرنسي فإن الدولة وارث بالنسبة إلى الولد الطبيعي، في حين أن قانون بافاريا يعطي حق الإرث للقربى من جهة الحواشي، وتبعاً لقواعد الإسناد الفرنسية فإن قانون بافاريا هو الواجب التطبيق بكونه قانون الجنسية الذي يحكم كل مسائل الوصية، وبموجب قواعد الإسناد في قانون بافاريا فإن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق بوصفه قانون موطن المتوفي، وبوصفه قانون وجود الأموال التي هي موضوع الإرث أيضا، وأن تحديد الموطن للمتوفي يجب أن يكون على وفق قانون بافاريا أيضاً، وبموجب هذا القانون يعد الموطن هو المكان الذي يقيم أو يعيش فيه الشخص بصورة معتادة، لقد طبقت محكمة الدرجة الأولى (وأيدتها محكمة الاستئناف) قواعد الإسناد الفرنسية، ورجعت الى قانون بافاريا (القواعد الموضوعية) أي قانون الميراث وقررت حق الورثة الحواشي لأم بالإرث، ولكن محكمة النقض قضت بإلغاء هذا الحكم على أساس أن القانون البافاري يقضي بتطبيق قانون الموطن الفعلي للمتوفي، وهو هنا القانون الفرنسي، وإذا فقد طبقت هذه المحكمة قاعدة الإسناد في القانون البافاري ولم تتجه مباشرة إلى تطبيق القواعد الموضوعية في هذا القانون، هذا يعني أن المحكمة أخذت بفكرة الإحالة وإن كانت لم تستعمل هذا الاصطلاح في حكمها"[ ]. وقد استمر القضاء الفرنسيُ على الأخذ بفكرة الإحالة؛ كما أخذت بها العديد من تشريعات الدول ومنها القانون البولوني الخاص بتنازع القوانين والصادر في سنة ١٩٢٦ في مادته (٣٧)، والقانون الدولي الخاص البولوني الصادر في سنة ١٩٦٥ في مادته (٤)، وقد ألغى هذا القانون قانون سنة ١٩٢٦؛ كما أخذ بها القانون الألماني الدولي الخاص في مادته (٢٧) من قانون إصدار التقنين الذي نصت على أنه:" قبول الإحالة لقانون القاضي في حالات معينة مثل الأهلية وشروط صحة الزواج"، والقانون الدولي الخاص الياباني لسنة ١٨٩٨ في المادة (٢٩) منه، والذي نص على قبول الاحالة في مواد الأحوال الشخصية من القانون الأجنبي الواجب التطبيق إلى القانون الياباني[ ].

٦

المطلب الثاني: موقف الفقه من نظرية الإحالة: تعد نظرية الإحالة مثل غيرها من النظريات القانونية التي قال بها الفقه في القانون الدولي الخاص، فلها أنصار ومعارضون ولكل من الفريقين حججه في تأييد وجهة نظره وموقفه من نظرية الإحالة نستطيع إيضاحها بالشكل الآتي:

اولاً- يذهب أنصار الإحالة على أنه يجب أن يُنظر إلى القانون المختص بوصفه كلا لا يتجزأ، ذلك لأن قواعد الإسناد والقواعد الموضوعية في أي قانون بعضها يكمل البعض الآخر،

فالقانون الوطني عندما يشير إلى تطبيق قانون أجنبي فإنه يقصد ذلك القانون بكل قواعده (الموضوعية وقواعد الإسناد) دون الاقتصار على القواعد الموضوعية فقط( ).

ويرد معارضو نظرية الإحالة على هذا بأن القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي والمتعلقة بحكم العلاقة موضوع البحث هي المقصودة بالتطبيق عندما تقرر قواعد الاسناد الوطنية تطبيق القانون الاجنبي، وذلك دون قواعد الإسناد، وأنه إذا كان لازما التمسك بوحدة القانون الأجنبي وعدم تجزئته فإنه من باب أولى التمسك بقواعد القانون الوطني بصورة كاملة ودون تجزئة بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد، وتلك حلقة مفرغة لا يمكن معها توصل القاضي إلى القانون الواجب التطبيق مما يفقد أصحاب العلاقة الاطمئنان الى خضوع علاقتهم لقانون معين( ). ثانياً-يرى أنصار نظرية الإحالة ايضاً أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تنسيق قواعد التنازع فيما بين مختلف الدول وبالتالي إلى اتفاق على القانون الواجب التطبيق وأن رفض الإحالة سيؤدي إلى تطبيق قوانين مختلفة تبعاً لاختلاف الدول التي يعرض فيها النزاع وصدور أحكام غير موحدة مما يحول دون تنفيذ الحكم الوطني في بلد آخر. فيما يرى معارضو نظرية الإحالة أنه ليس صحيحا أن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى توحيد الحلول فيما بين الدول بالنسبة إلى العلاقات ذي الطابع الدولي اعتماداً على أن الوصول إلى حل واحد لتلك المنازعات يتطلب توحيد قواعد الإسناد فيما بين الدول في حين أن الأخذ بالإحالة يؤدي الى أن تطبق كل دولة قاعدة الإسناد المقررة في الدولة الأخرى مما يستتبع معه أن يتغير الحل النهائي للنزاع تبعا لتغير قواعد الإسناد بين الدول( ). ثالثاً-كما يرى أنصار الإحالة أيضاً أن القاضي الوطني يجب الاّ يكون متمسكاً بتطبيق القانون الأجنبي أكثر من مشرع القانون الأجنبي نفسه الذي تخلى عن هذا الاختصاص وترك ذلك لقانون القاضي، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع اختصاص قانون القاضي عن الأخذ بنظرية الإحالة. وقد رد معارضو نظرية الإحالة على هذه الحجة بالقول أن القاضي يستمد سلطته من قانونه الوطني وليس من القانون الأجنبي الصادر من مشرع أجنبي، وأنه على القاضي أن يعمل بمقتضى القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد المقررة في قانونه هو دون أن يفكر بقابلية تنفيذ الحكم في الخارج( ).

المبحث الثاني:الفروض التي تظهر فيها مشكلة الإحالة :عند إسناد النزاع لقانون دولة معينة، ينشأ ما يسمى بتنازع القوانين الذي يتخذ إحدى صورتين، وهما التنازع السلبي أو التنازع الإيجابي، والإحالة هنا تختفي أو تظهر وبحسب الفروض التي سنعرضها في هذا المبحث والذي نقسمه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول التنازع السلبي لقواع الإسناد، وبيّنا المطلب الثاني التنازع الإيجابي لقواعد الإسناد.

المطلب الأول :التنازع السلبي لقواعد الإسناد:التنازع السلبي، يعني أن قاعدة الإسناد في كلا القانونين الوطني والأجنبي تشير باختصاص قانون الدولة الأخرى لحكم النزاع، وقد تشير أيضا كل منهما باختصاص قانون دولة ثالثة، والتنازع السلبي يوجد في صورتين تظهر فيهما مشكلة الإحالة.الصورة الاولى- عندما تشير قاعدة الإسناد في قانون دولة القاضي إلى اختصاص قانون دولة أجنبية، في حين تعقد قاعدة الإسناد في قانون هذه الدولة الأجنبية الاختصاص الى قانون دولة القاضي، بمعنى أن يلقي كل قانون بالاختصاص التشريعي على القانون الآخر؛ كما لو عرض على القاضي العراقي نزاع يتعلق بأهلية مواطن إنجليزي متوطن في العراق، فإن قاعدة الإسناد العراقية تشير باختصاص القانون الإنجليزي بوصفه قانون جنسية الشخص، في حين تقضي قاعدة الإسناد الانجليزية بوجوب تطبيق القانون العراقي على أهلية الشخص بوصفه قانون موطنه( ). الصورة الثانية- في حين تظهر الصورة الثانية للتنازع السلبي، عندما تشير قاعدة الإسناد في دولة القاضي إلى اختصاص قانون دولة أجنبية، في حين تعقد قاعدة الإسناد في قانون هذه الدولة الأجنبية الاختصاص إلى قانون دولة ثالثة( ). مثال: لو طرح على القاضي العراقي نزاع يتعلق بأهلية إنجليزي متوطن في إيطاليا، ففي الوقت الذي تشير فيه قاعدة الإسناد في القانون العراقي بتطبيق القانون الانجليزي بوصفه قانون جنسية الشخص، فإن قواعد الإسناد في القانون الإنجليزي تقضي بتطبيق القانون الإيطالي بوصفه قانون موطن الشخص.

المطلب الثاني :التنازع الإيجابي لقواعد الإسناد :التنازع الإيجابي يعني أن قاعدة الإسناد الوطنية تعقد الاختصاص للقانون الوطني، في حين أن قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي تعقد الاختصاص لهذا القانون الأجنبي، ففي هذا الفرض لا تثور مشكلة الإحالة أيضاً، ذلك أن كل قاضي سيطبق قاعدة الإسناد في قانونه؛ لأنه لا يأتمر إلّا بأمر مشرعه.

مثال: إذا عُرض على القاضي المصري نزاع يتعلق بأهلية مصري متوطن في بريطانيا، فبينما تقضي قاعدة الإسناد في القانون المصري بإخضاع الأهلية لقانون جنسية الشخص، وهو في هذا المثال القانون المصري، فإن قاعدة الإسناد الإنجليزية تشير باختصاص القانون الانكليزي بوصفه قانون موطنه؛ كما أن الإحالة تختفي ولا يكون لها وجود إذا اتحدت قواعد الإسناد في قانون كل من دولة القاضي المطروح عليه النزاع، والدولة الأجنبية التي أشارت قاعدة الإسناد باختصاص قانونها لحكم النزاع( ). مثال: لو عرض على القاضي العراقي نزاع متعلق بأهلية مواطن فرنسي مقيم في العراق، إذ سيطبق

القاضي العراقي قاعدة الإسناد المنصوص عليها في القانون الفرنسي التي تقضي بخضوع الأهلية لقانون جنسية الشخص، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بقولها:" الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته". وهو هنا القانون الفرنسي، وسوف يثبت الاختصاص هنا أيضا للقانون الفرنسي؛ حتى ولو ذهب القاضي لاستشارة قاعدة الإسناد الفرنسية، ذلك أن هذه الأخيرة تتفق مع قاعدة الإسناد في القانون العراقي، فتخضع كذلك الأهلية لقانون جنسية الشخص أي للقانون الفرنسي، وهكذا فلا تظهر مشكلة الإحالة في هذا الفرض( ).

المبحث الثالث :أنواع الإحالة:يرى الشرّاح في القانون الدولي الخاص أن للإحالة نوعين( )، إحالة من الدرجة الأولى، وإحالة من الدرجة الثانية، غير أن الفقه والقضاء الإنجليزي أضاف نوع آخر من الإحالة أسماها بالإحالة المزدوجة أو نظرية المحكمة المزدوجة، وسنوضح هذه الأنواع بثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الإحالة إلى قانون القاضي أو الإحالة من الدرجة الأولى، وفي المطلب الثاني الإحالة المطلقة أو الإحالة من الدرجة الثانية، وفي المطلب الثالث الإحالة المزدوجة أو نظرية المحكمة الأجنبية.

المطلب الأول: الإحالة إلى قانون القاضي أو الإحالة من الدرجة الأولى :ويسميها بعضهم بالإحالة البسيطة، ويسميها البعض الآخر بالإحالة إلى قانون القاضي؛ كما يسميها الفرنسيون بالإحالة ذات الدرجة الواحدة؛ ويسميها آخرون بالرجوع؛ لأن مقتضى الإحالة في هذا المجال هو تعطيل قاعدة الإسناد في قانون القاضي، ورد الاختصاص بحكم العلاقة إلى هذا القانون ( )، ويطلق عليها البعض الإحالة القريبة؛ حيث أن نتيجتها رد الاختصاص لقانون القاضي ( )، وعلى وفق هذا النوع من الإحالة تتخلى قاعدة الإسناد في قانون الدولة التي انعقد لها الاختصاص لقانون القاضي، ومثالها أن تعرض منازعة بميراث على عقار كائن في العراق أمام القاضي العراقي لمتوفي يحمل الجنسية المصرية، فالميراث هنا يحكمه القانون المصري بوصفه قانون جنسية المتوفي، بينما قواعد الإسناد في القانون المصري تعقد الاختصاص لقانون موقع العقار وهو هنا القانون العراقي مما يوضح أن القانون المصري بالرغم من اختصاصه قد تخلى عن ذلك الاختصاص لمصلحة قانون القاضي العراقي الذي ينظر المنازعة. وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من القانون المدني العراقي بقولها:" ١-القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها. ٢-ومع ذلك فان القانون الذي يحدد ما إذا كان الشيء عقاراً أو منقولاً هو قانون

الدولة التي يوجد فيها هذا الشيء"( ). ٨ ١

المطلب الثاني: الإحالة المطلقة أو الإحالة من الدرجة الثانية:ويسميها البعض بالإحالة المطلقة( )، وتسمى بالرجوع المضاعف[٩]أيضاً؛ كما تسمى بالإحالة المركبة أيضاً، وهي عند بعض الفقهاء أنسب التسميات؛ لأن القانون المحال إليه الاختصاص قد يحيل الاختصاص إلى قانون ثالث أو رابع، وهكذا فلا تكون الإحالة إلى درجة ثانية، وإنما قد تصل الى درجة ثالثة ورابعة، وبهذه الحالة نكون أمام الإحالة المركبة عندما تسند قاعدة الإسناد في القانون الواجب التطبيق أمر حل المنازعة المعروضة إلى المحكمة( )، فهي تتشابه مع الإحالة من الدرجة الأولى غير أن قاعدة الإسناد الأجنبية هنا ترد الاختصاص إلى قانون دولة أجنبية ثالثة، وليس إلى قانون القاضي، ومثالها أن تثور أمام القاضي العراقي منازعة متعلقة بأهلية بريطاني متوطن في فرنسا، ووفقا للقانون العراقي فإن الأهلية هنا يحكمها قانون الجنسية وفقاً للمادة (١٨) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر والذي هو القانون الإنجليزي، غير أن القانون الإنجليزي يحيل الموضوع إلى قانون موطن الشخص وهو فرنسا وهكذا، ولعل تقسيم الإحالة إلى إحالة من الدرجة الأولى وإحالة من الدرجة الثانية يوحي بوجود نوع من التفضيل أو التمييز بينهما، أو أن ذلك التقسيم لم يولد من فراغ بل أنه مبني على ما تنص عليه قاعدة الإسناد في الدولة الأجنبية فإن هي أعادت الاختصاص لقانون القاضي كانت إحالة من الدرجة الأولى، وإن هي أحالت إلى دولة ثالثة كانت إحالة من الدرجة الثانية، وهنا تتضح أهمية التمييز بين نوعي الإحالة ذلك أن بعض التشريعات قد تقبل الإحالة من الدرجة الأولى ولكنها ترفض الإحالة من الدرجة الثانية، بينما تنص بعض التشريعات على قبول الإحالة بأنواعها، وهذا يعتمد على موقف المشرع من نظرية الإحالة، وعلى العموم فإن قبول الإحالة بأنواعها يعتمد على موقف المشرع من نظرية الإحالة، ومهما يكن من أمر فإن قبول الإحالة من الدرجة الأولى يستتبع القول بعدم وجود ما يمنع من الاقتصار عليها أو الامتناع عن الأخذ بالإحالة من الدرجة الثانية طالما أن الغاية هي الوصول إلى تحقيق العدالة ومراعاة مصالح الافراد، أما تخوف البعض من أن تؤدي الإحالة من الدرجة الثانية إلى حلقة مفرغة عندما تتوالى وتستمر دون ما توقف بما يحمل القضاء عبئاً يلزم معه أن يطوف القاضي قوانين الأرض دون أن يجد من بينها قانوناً يقبل الإحالة، ويجيب بعض الفقه بمحض تصور نظرهم بقولهم:" من الصعوبة أن نجد له تطبيقاً في القواعد ذلك أن ضوابط الإسناد الخاصة بمركز قانوني معين هي في العادة

محدودة ومحصورة، والحال كذلك فإن القاضي لابد وأن يصادف قانوناً يقبل الاختصاص المحال إليه من قانون آخر"[١].

المطلب الثالث:الإحالة المزدوجة او نظرية المحكمة الأجنبية:وهي معروفة في القضاء الإنجليزي؛ إذ تسمى بنظرية المحكمة الأجنبية أيضاً، ذلك أن المحاكم الإنجليزية أخذت بفكرة الإحالة على وجه آخر، ومؤدى هذه الفكرة في إنكلترا هو أنه يتعين على القاضي الإنجليزي أن يفصل في المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي؛ كما يفصل فيها القاضي الأجنبي (أي قاضي البلد الذي تشير قاعدة الإسناد الإنجليزية بتطبيق قانونه)، وعليه فلو توفي إنكليزي متوطن في ايطاليا عن أموال منقولة في إنكلترا، أو عرض على القاضي الإنجليزي النزاع في وراثة هذه الأموال تعين عليه أن يفصل فيه؛ كما لو كان مطروحا على محكمة ايطالية، فالمحكمة هنا تتخذ القرار في النزاع المطروح؛ كما لو كانت جالسة في البلد الذي تمت الإشارة الى قانونه[٢]. هذا وفي القضاء الإنجليزي توجد قضية تتضح فيهما طريقة عمل نظرية المحكمة الأجنبية وهي قضية روس (Ross) تتلخص وقائعها في أن امرأة إنجليزية توفيت في إيطاليا؛ حيث كانت تقيم هناك، وعرض موضوع تصفية تركتها على القضاء الإنجليزي فطبق هذا القضاء قاعدة الإسناد في القانون الإنجليزي التي تشير بتطبيق قانون الموطن وهو هنا القانون الإيطالي، فجعل القاضي الإنجليزي نفسه مكان القاضي الإيطالي وطبق قاعدة الإسناد في قانونه التي تشير بتطبيق قانون جنسية الموصي وقت إبرام الوصية (أي القانون الإنجليزي)، وبعد ذلك طبق القاضي الإنجليزي قانونه الوطني على الوصية[٣].

المبحث الرابع:الإحالة في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية بعد أن اتضحت نظرية الإحالة في المطالب السابقة، بقي أن نعرف موقف التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية من هذه النظرية، وهل هو الرفض أم القبول، وذلك في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الإحالة في التشريعات العربية، وفي المطلب الثاني الإحالة في التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول :الإحالة في التشريعات العربية:قبل الخوض في موقف التشريعات العربية من الإحالة؛ لا بد لنا أن يشير إلى الفرق بين الإحالة (Renvio) وبين التفويض (Delegation)، ففي الاحالة يصار إلى قاعدة إسناد تحيل إلى قانون آخر، في حين أن التفويض معناه أن يتضح أن القانون الأجنبي المحال عليه مركب، أي أن قانون تلك الدولة تتعدد فيه الشرائع، فهذا القانون هو المرجع في تعيين القانون أو الشريعة التي يجب أن تطبق، مثال على ذلك أن القانون الإنكليزي يتألف من قانونين، القانون الإنجليزي في إنكلترا والقانون الإسكتلندي

في أسكوتلندا ( ). فإذا أشار القانون العراقي بتطبيق القانون الإنجليزي فهذا القانون الأخير هو المرجع في تحديد أي من القوانين الإنجليزي أو الأسكتلندي يطبق على النزاع. وبالنسبة للتشريعات العربية، فإن المشرع العراقي يرفض الأخذ بالإحالة بصورة قاطعة واضعاً حداً للجدل المحتدم بشأنها في الفقه والقضاء في القانون المقارن، وقد جاء ذلك الرفض في نص الفقرة الأولى من المادة (٣١) من القانون المدني العراقي بقولها:" إذا تقرر أن قانوناً اجنبياً هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه احكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص" ( ). وهذا النص الذي جاء به المشّرع العراقي هو نص عام يشملُ جميع القضايا والأمور المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، فضلاً عن ذلك فإن القانون المدني العراقي قد الغى في الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨١) منه، والمادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٨٧) لسنة ١٩٣١( )، والتي كانت تأخذ بنظرية الإحالة( ). أما قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) سنة ١٩٨٥ فقد أخذ بالإحالة، في المادة (٢٦) منه والتي نصت على أنه:"١- إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص. ٢- يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة إذا أحالت على قواعد نصوص القانون الدولي الخاص المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق". ونرى أن الصياغة المستعملة لهذه المادة غير صائبة ففي الفقرة الأولى منها كان الرفض صريحاً للإحالة، ولكن نص الفقرة الثانية من نفس المادة يوحي بأحد معنيين( ): الأول- هو قبول دولة الإمارات العربية المتحدة الاختصاص التشريعي المسند لقانونها طبقا لقواعد التنازع في قانون أجنبي ولا إشكال في هذه الحالة. الثاني- قبول إحالة القانون الأجنبي على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة؛ كما نجد أن القضاء اللبناني رفض الإحالة لكن بعد تردد. فقبل صدور قانون الإرث كان يأخذ بالإحالة، ولكن بعد صدوره أصبح من المتعذر على اللبنانيين الأخذ بالإحالة الى القانون اللبناني. غير أن المشرع العراقي يأخذ بنظرية الإحالة في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ في الفقرة الثانية من المادة (٤٨) في تحديد أهلية الالتزام بالحوالة بقولها:" يرجع في تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الحِوالة الى قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته، فإذا أحال هذا القانون الى قانون دولة أخرى كانت القواعد الموضوعية في قانون تلك الدولة الواجبة التطبيق"؛ حيث يأخذ المشرع العراقي بنظرية الإحالة، وهذا الأمر يسري على الصك والسند لأمر( ). كما يمكن الأخذ بنظرية الاحالة في معاهدة أو اتفاق التزم به العراق يشتمل على حكم يخالف ما جاءت به المادة (٣١) من

القانون المدني العراقي بوصف أن المادة (٢٩) منه تنص على أنه:" الأحكام الواردة في قانون خاص أو معاهدة على خلاف ما تقرر في بالقانون المدني تبقى نافذة"( ). كذلك جاء قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بنص يتعارض مع فكرة الأخذ بالإحالة وذلك في المادة الثانية والسبعين من ذلك القانون، وهي تقابل الحكم نفسه للمادة (٢٨) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩( ).

المطلب الثاني: الإحالة في التشريعات الأجنبية والاتفاقيات الدولية :تباينت التشريعات الأجنبية حول الإحالة فمن هذه التشريعات قبل الإحالة ومنها رفضها، فبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد قبل الإحالة؛ حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩١٠ بقبول الإحالة في قضية سولييه (soulie) واستمر قضاء هذه المحكمة مطرداً في هذا الاتجاه إلى يومنا هذا، إذن القانون الفرنسي قبل الإحالة، وكذلك أخذ القضاء الإنجليزي بالإحالة، وتبعها القضاء البلجيكي و القضاء النمساوي، أما في القانون الإيطالي فلم يقبل الإحالة فقد نص القانون المدني الإيطالي الصادر في ١٩٤٢على استبعادها في نص المادة (٣٠) منه، ورفضهم هذا يستند الى حجة عملية تتمثل بأن القانون الايطالي عندما يشير بتطبيق قانون ما فإنه يقصد بذلك الأحكام الموضوعية في ذلك القانون دون أحكام القانون الدولي الخاص، في حين أخذ المشرع الياباني بالإحالة في حالات معينة في قانون سنة ١٨٩٨، حيث طبقت المحكمة العليا في طوكيو قانون دولة الزوج الامريكي الذي هو قانون ولاية كالفورنيا، وأنه طبقا لقواعد تنازع القوانين في هذه الولاية فإن الدعوى تخضع لقانون موقع العقار لذلك قبلت بالإحالة من قانون كالفورنيا إلى القانون الياباني وقررت طبقا للمادة (٢٩) أن كل زوج يبقى محتفظاً بملكيته على انفراد وقد صدر القرار في ١٩٨٦/١/٣٠؛ كما رفضها القانون اليوناني لسنة ١٩٤٦، والقانون البرازيلي في سنة ١٩٤٢ ( ). أما الاتفاقيات الدولية، فقد نصت بعضها على الأخذ بنظرية الإحالة ومنها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٢ لحل تنازع القوانين الحاصل بسبب الزواج، وذلك في المادة الأولى من الاتفاقية التي نصت على:" الحق في ابرام الزواج يحكمه قانون جنسية كل من الزوجين الا إذا كان هذا القانون يشير صراحة بتطبيق قانون آخر"؛ كذلك اتفاقية جنيف الخاصة بالكمبيالات والسندات الاذنية لسنة ١٩٣٠ في المادة الثانية منها وكذلك اتفاقية جنيف الخاصة بالشيكات لسنة ١٩٣١ والتي تنص على أن أهلية الساحب تخضع لقانون جنسيته على انه إذا كان قانون الجنسية يحول الاختصاص لقانون آخر فان هذا القانون الآخر هو الذي يسري( ).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا الجهد المتواضع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها:

اولاً-النتائج:

١- نظرية الإحالة معناها تطبيق قواعد الإسناد في قانون الدولة الأجنبية الذي تحدد اختصاصه بناءً على قواعد إسناد قانون القاضي وصولاً إلى تحديد القانون المختص بشكل نهائي.

٢- أن الدولة التي تتبنى موقفاً إيجابياً من الإحالة أو ترفضها إنما يقصد بها دولة القاضي من دون غيرها، مضافاً إلى أن أغلب الدول لا تأخذ بالإحالة إلاّ إذا كانت إحالة بالرجوع أي بإرجاع الاختصاص التشريعي إلى قانون القاضي.

٣- تباينت التشريعات الأجنبية والعربية حول الإحالة فمن هذه التشريعات قبل الإحالة ومنها رفضها، فبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد قبل الإحالة.

ثانياً-المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة على المادة (٣١) من القانون المدني تبيّن صراحة الأخذ بالإحالة وتكون كالآتي:" يطبق القانون العراقي إذا أحالت على قواعد نصوص القانون الدولي الخاص المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق".

٢- نقترح على التشريعات العربية الأخرى التي ذكرت في بحثنا هذا والتي لم تأخذ بالإحالة، أن تضع نصوص تأخذ بالإحالة ومنها التشريع المصري والسوري والقطري، خاصة أن هذه الدول، قد وقّعت على بعض الاتفاقيات الدولية التي تقر بالإحالة.

الهوامش

[١]. د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط٤، القاهرة، ١٩٦٤، ص١١٢.

[٢]. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٢، مطبعة الفيض، بغداد، ١٩٤٨، ص٦٨٦.

[٣]. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط٢، مطبعة دار الحكومة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧م، ص٢٧٦.

[4] .Cheshire, Private international Law, London, 1965, page. 63.

[٥]. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص١٤٣.

[٦]. محمد خيري الجشعمي، رسالة ماجستير بعنوان (حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦م، ص١٤٥.

[7] .Lerbours Pigonniere, Paul. Le droit international privé 8eme edition Paloz, 1962, page. 433.

[٨]. د. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، ط٢، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م، ص٨٤.

[٩]. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، (تنازع القوانين)، ج٢، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٩٤.

[١]. د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٣م، ص٣٢٢.

[١]. د. جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط١، ١٩٩٥-١٩٩٦م، ص١٦٩.

[١]. خالد جاسم خلف، رسالة ماجستير بعنوان (نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص)، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٥م، ص٣.

[١]. منصور يحيى عبد الله محمد، رسالة ماجستير بعنوان (تنازع القوانين في مسائل الميراث والوصية)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ص٣٥.

[١]. بنفس الاتجاه ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٨ بشأن القانون المدني بقولها:" تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وبأهليتهم على الفرنسيين حتى ولو كانوا يقيمون في بلدان أجنبية".

[١]. محمد خيري الجشعمي، رسالة ماجستير بعنوان (حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٤٩.

[١]. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص١٤٣.

[١]. د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٣٤٥.

[١]. نصت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه:" على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شان هذا العقار".

[١]. تسمية أطلقها الاستاذ (ارمنجون) وأوردها الدكتور عز الدين عبد الله في مؤلفه (القانون الدولي الخاص)، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٢]. د. حسام الدين فتحي ناصيف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٨.

[٢]. د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٥٤.

[2] .Cheshire (GC) The private international law, op. cit, page.58.

[2] .Mayer, Le droit international privé, 1975, Page. 178

٢. كذلك المشرّع المصري يرفض الأخذ بالإحالة بصورة قاطعة واضعاً حداً للجدل المحتدم بشأنها في الفقه والقضاء في القانون المقارن، وقد جاء ذلك الرفض بنص المادة (٢٧) من القانون المدني المصري التي بقولها:" إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلّا أحكامه الداخلية دون تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص".

٢. د. فريد فتيان بحث بعنوان (تنازع القوانين من حيث المكان)، منشور في مجلة القضاء العراقية، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ١٩٥٣م، ص٤٩.

٢نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه:" ويلغى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٣٦ الخاص بالفائدة القانونية والقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٣ الخاص بالضمانات وكيفية الحكم بها، والمواد (١ و٤ المعدلة و٥ و٦) من قانون الاحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١".

٢. د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢م، ص٩٧.

٢. الإحالة في القانون الدولي الخاص، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

https، www.facebook.com/permalink.php?id

اخر زيارة الباحث لهذا الموقع ٢٠٢١/٩/٢٣.

٢. الحوالة التجارية في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، تعني الكمبيالة في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وقانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، أما الصك في قانون التجارة العراقي فهو الشيك في قانون التجارة المصري وقانون التجارة القطري.

٣. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقاً للقانونين العراقي والمقارن، ط٢، مرجع سابق، ص٢٨٧.

٣. د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص٨٥.

٣. د. عبد الحميد محمود السامرائي، رسالة دكتوراه بعنوان (تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية)، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص١٢٣.

٣. د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٦.

المراجع والمصادر:: **اولاً-الكتب القانونية**:

١. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، (تنازع القوانين)، ج٢، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٥م.
٢. د. تركي محمود مصطفى القاضي، فكرة الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية، دراسة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مركز الدراسات العربية، مدينة ٦ أكتوبر، مصر، ٢٠٢٢م.
٣. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، في "تنازع القوانين"، تنازع القوانين في مسائل المعاملات، موانع تطبيق القانون الأجنبي، تطبيق القانون الأجنبي من الناحية العملية والضمانات الخاصة بسلامة التطبيق والتفسير، توحيد قواعد تنازع القوانين، ج٣، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة، ١٩٦٢م.

٤. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٢، مطبعة الفيض، بغداد، ١٩٤٨م.
٥. د. جمال محمود الكردي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط١، دون دار نشر، ١٩٩٥-١٩٩٦م.
٦. د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط٤، القاهرة، ١٩٦٤م.
٧. د. حسام الدين فتحي ناصيف، مركز قانون القاضي في حكم المنازعات الخاصة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
٨. د.حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢م.
٩. د.حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، ط٢، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م.
١٠. د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
١١. د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، ١٩٥٥م.
١٢. د.عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٣. د. محمد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٣م.
١٤. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقاً للقانونين العراقي والمقارن، ط٢، مطبعة دار الحكومة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧م.
١٥. د. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

ثانياً- الرسائل العلمية:

١. خالد جاسم خلف، رسالة ماجستير بعنوان (نظرية الاحالة في القانون الدولي الخاص)، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٥م.
٢. عبد الحميد محمود السامرائي، رسالة دكتوراه بعنوان (تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية)، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠م.
٣. محمد خيري الجشعمي، رسالة ماجستير بعنوان (حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦م.
٤. منصور يحيى عبد الله محمد، رسالة ماجستير بعنوان (تنازع القوانين في مسائل الميراث والوصية)، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م.

ثالثاً- المجلّات والدوريات العلمية:

١. د. فريد فتيان، بحث بعنوان (تنازع القوانين من حيث المكان)، منشور في مجلة القضاء، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ١٩٥٣م.

رابعاً- الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية لاهاي المعقودة لسنة ١٩٠٢ لحل تنازع القوانين الحاصل بسبب الزواج.
٢. اتفاقية جنيف الخاصة بالكمبيالات والسندات الاذنية لسنة ١٩٣٠م.
٣. اتفاقية جنيف الخاصة بالشيكات لسنة ١٩٣١م.

خامساً- التشريعات والقوانين:

أ-التشريعات العراقية:

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١.
٢. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.
٣. القانون العراقي رقم (١٧) لسنة ١٩٣٦ الخاص بالفائدة القانونية.
٤. القانون العراقي رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٣ الخاص بالضمانات وكيفية الحكم بها.
٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

ب-التشريعات والقوانين الأجنبية:

٦. القانون الدولي الخاص الياباني لسنة ١٨٩٨م.
٧. القانون البولوني الخاص بتنازع القوانين لسنة ١٩٢٦م.
٨. القانون البرازيلي في سنة ١٩٤٢م.
٩. القانون المدني الإيطالي لسنة ١٩٤٢م.
١٠. القانون اليوناني لسنة ١٩٤٦م.
١١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
١٢. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م.
١٣. قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٦١م.
١٤. القانون الدولي الخاص البولوني لسنة ١٩٦٥م.
١٥. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) سنة ١٩٨٥م.
١٦. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.
١٧. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م.
١٨. قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م.
١٩. القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٨ بشأن القانون المدني.

سادساً- المراجع الأجنبية:

1. Cheshire, Private international Law, London, 1965.
2. Lerbours Pigonniere, Paul. Le droit international privé 8eme edition Paloz, 1962.
3. Mayer, Le droit international privé, 1975.